

لائحة الموارد البشرية

٠٥٥٥٥٦٦٤١٥٣

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلاء



| SA028000466608010032008
466608010032008

الموارد البشرية

الفصل الأول: أحكام عامة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية والفروع والمكاتب التابعة لها إن وجدت.

١. يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيها وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:

الجمعية: جمعية التنمية الأهلية ببلعلاء.

نظام العمل: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٥١ وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ.

نظام التأمينات الاجتماعية: ويقصد به نظام التأمينات الاجتماعية السعودية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية وهي السلطة العليا المنتخبة من قبل الجمعية العمومية للجمعية.

المدير التنفيذي: هو المسؤول عن إدارة الجمعية بشكل عام من حيث التخطيط والتنظيم، والتطوير وهو عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

المسؤول المعين: هو الجهة صاحبة السلطة والتي يقع ضمن اختصاصها أو صلاحيتها أو مسؤوليتها الموضوع الوارد في سياق النص، ويستعمل هذا التعبير عادةً عندما يتغير المسؤول مع تغيير المستوى الإداري أو مستوى أهمية القرار أو الإجراء.

المسؤول المباشر: هو السلطة الإدارية المشرفة مباشرةً على النشاط الوارد في سياق النص وعلى العاملين ضمن هذا النشاط حسب هيكل التنظيم الإداري وتكون معنية مباشرةً بالموضوع سواء كان يتناول موظفين أو سياسات أو إجراءات وشمل ذلك أيًّا من الوظائف الإشرافية بدءً بالمدير التنفيذي ثم مدير الإدارات ورؤساء الأقسام ويستعمل مصطلح "الرئيس المباشر" عندما يتناول الموضوع الموظفين التابعين مباشرةً للمدير.

المسؤول الأعلى: هو السلطة الإدارية الأعلى مباشرةً من المسؤول أو الرئيس المباشر حسب التعريف الوارد أعلاه.

مثال: إذا كان الإجراء يتعلق بتعيين رئيس قسم يكون المسؤول المباشر هو مدير الإدارة والمسؤول الأعلى هو المدير التنفيذي ، وإذا كان الإجراء يتعلق بتعيين مدير إدارة يكون المسؤول المباشر المدير التنفيذي والمدير الأعلى رئيس مجلس الإدارة تستخدم المصطلحات أعلاه: (المؤول المعنى ، المسؤول المباشر ، المسؤول الأعلى) عندما يكون المقصود هو مستوى إداري "نسبي" وليس مستوى إداري "حراري" أما في حالة معرفة وحصر المستوى الإداري المقصود أو الوظيفة التي تقوم بالعمل فيتم استعمال التسمية الفعلية مثل "المدير التنفيذي" ، "مدير الشؤون المالية والإدارية" ، "رئيس القسم" .

الوحدة الإدارية: هي مجموعة من العاملين تقوم بأعمال محددة مت Başka سة ومت Başka ناسبة.

الإدارة: هي الوحدة الإدارية الرئيسية في الجمعية حسب هيكل التنظيم الإداري والتي ينتهي إليها الموظف من الناحية الإدارية، وتضم وحدات إدارية أصغر هي الأقسام.

مدير الإدارة: هو المسؤول عن أعمال الإدارة بما فيها الأقسام والعاملين فيها، أي المسؤول في الصيف الأول التابع مباشرةً للمدير التنفيذي.

قسم الموارد البشرية: هي الوحدة الإدارية التي تتولى تنفيذ كافة سياسات ولوائح وإجراءات الموارد البشرية بالجمعية وتخطيط الاحتياجات من الموارد البشرية وتدريب الموظفين، وإعداد موازنة الموظفين وحفظ الملفات الخاصة بهم.

مدير الشؤون المالية والإدارية: هو المسؤول المكلف بتشغيل قسم الشؤون المالية وقسم الموارد البشرية وقسم الصيانة وبالتالي عندما يرد في النص أن الإجراء مسؤولية مدير الشؤون المالية والإدارية لا يعني أنه شخصياً ومنفرداً يقوم بالإجراء بل يشمل إدارة الأقسام التي تقع تحت مسؤولية.

العامل: هو أحد الأفراد الموظفين في الجمعية وهو وكل شخص يعين بقرار من الجهة المختصة في إحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة في الجمعية، يمارس فيها ولصلاحتها وتحت إدارتها عملاً إدارياً أو فنياً أو حسابياً أو كتابياً أو تنفيذياً أو آلياً أو بديرياً أو غيره لقاء راتب شهري أو يومي يحدد في قرار تعينه.

الأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر البدلات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفق لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

الوظيفة: هي العمل المسند إلى العامل من أية درجة كانت.

- العمل المؤقت: هو العمل الذي تقتضي طبيعة إنجاز مدة محددة أو الذي ينصب على عمل محدد ينتهي بانتهائه أيا كانت المدة التي يستغرقها إنجازه، ماعدا نظام الساعات فله لائحة مستقلة.
- الدرجة: هي الرتبة التي تحدد المستوى الإداري للعامل على سلم المستويات الإدارية في الجمعية، وهي تضم عادة مجموعة من الوظائف المتساوية أو المتقاربة من حيث درجة المسؤولية ومستوى المؤهلات المطلوبة لشغلها وأهميتها الأشرافية والعلمية.
- الراتب الأساسي: يقصد به الأجر الذي يُعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد العمل، مهما كان نوع هذا الأجر أو طريقة احتسابه، وبدون أية إضافات من بدلات أو مقابل ساعات إضافية أو مكافآت أو غيرها وقبل أية خصومات من الضرائب أو التأمينات أو غيرها.
- الزيادة السنوية: هي المبلغ النقدي الذي زيد به راتب العامل الأساسي وفي الموعد الذي تقرره إدارة الجمعية بناء على أداء وإنجازية الموظف.
- الموطن: هو الشخص منمن يحملون الجنسية السعودية.
- الوافد: هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية السعودية.
- المستخدم: أي شخص معين في الجمعية ضمن وظائف المستخدمين وفقاً لأحكام اللائحة.
- الجهة الطيبة المعتمدة: هي الجهة التي تعتمدتها الجمعية.
- بلد المنشأ: البلد الذي ينتهي إليه الموظف الوافد لأغراض احتساب مستحقاته من تذاكر السفر للالتحاق بالعمل والذهاب في الإجازات السنوية، وفي حالة اختلاف بلد المنشأ عن البلد جنسية الموظف يتم تحديد ذلك بوضوح في عقد العمل.
- الحالة الاجتماعية: حالة الموظف الاجتماعية حسب (سجل الأحوال الشخصية) أعزب، متزوج، مطلق، أرمل، دون أولاد، له أولاد.
- الوضع الحالي: الوضع الذي يعامل على أساسه العامل ضمن سياسات الجمعية من حيث المزايا التي تمنحها للعاملين بغض النظر عن حالته الاجتماعية.
٢. التقويم المعمول به في الجمعية هو التقويم الميلادي والتقويم الهجري.
٣. تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١٤٢٦/٨/٢٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٢٤٠٢٤/٥/١٢ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٤٦٠٢٤٣٦/٥/٥ هـ ولو انحصار التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
٤. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه العقود.
٥. تططلع الجمعية العامل على هذه اللائحة عند التعاقد وتتنص على ذلك في عقد العمل.
٦. يجوز للجمعية إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطي بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
٧. للجمعية الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من الجمعية العمومية.
٨. كل نص يتم إضافته لهذه اللائحة يتعارض مع نظام أحكام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعتبر باطلاً ولا يعتد به.
٩. تسري أحكام هذه السياسات على جميع موظفي الجمعية الدائمين، المثبتين منهم والموضوعين تحت الاختبار عند تعيين الموظف، ويططلع على كافة بنود وفقرات هذه السياسات ويكون خاصاً للتعليمات والقواعد التي تصدر تنفيذاً لها.
١٠. تطبق على الموظفين العاملين بعقود خاصة الشروط الواردة في عقود توظيفهم بالنسبة إلى تعيينهم وتحديد رواتبهم وإجازتهم واستقالاتهم وإنتهاء خدماتهم، كما تطبق عليهم طيلة مدة عملهم في الجمعية الشروط الخاصة بواجبات الموظفين والتعليمات التي تصدرها إليهم رؤساؤهم وغيرها من الأمور المتعلقة بعلاقات العمل بموجب هذا الدليل الذي لا يتعارض صراحة مع شروط توظيفهم.
١١. تعتبر هذه السياسات وتعديلاتها والقرارات التي تصدرها إدارة الجمعية بشأن موظفها جزءاً مكملاً للعقد الذي بين الجمعية والموظف.
١٢. تلغى جميع الأحكام والقرارات والتعليمات المخالفة لهذه السياسات ما لم تكن صادرة عن السلطات الحكومية.
١٣. يخضع الموظف لأحكام لائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها في الجمعية والملحقة بهذه السياسات.
١٤. يمكن إدخال تعديلات على نصوص هذه السياسات ويشمل ذلك الإضافة والإلغاء من البنود والمنافع أو الحقوق الواردة فيها حسب تطور أنظمة الجمعية وضمن القوانين والأنظمة الحكومية السارية باعتماد من مجلس الإدارة.
١٥. تطبق بعد اعتماد مجلس الإدارة يصبح دليلاً لسياسات الموارد البشرية هذا جزءاً من أنظمة وتعليمات الجمعية.
١٦. تناط بمجلس الإدارة وحده صلاحية اعتماد أية تعديلات على سياسات الموارد البشرية.

١٧. يجب على كافة الموظفين في الجمعية احترام هذه السياسات والعمل بمفهومها كما أن إحدى مسؤوليات مجلس الإدارة هي التأكيد من احترام جميع الموظفين لهذه السياسات.
١٨. يستعين المسؤولين في الجمعية بأحكام هذه السياسات في تعاملهم مع موظفيهم وتوجيههم ومتابعتهم بهدف الحفاظ على الروح المعنوية العالية والأداء الجيد والانضباط كما يستعين العاملون بها لمعرفة حقوقهم وواجباتهم.
١٩. يحق لمجلس الإدارة تفسير حكم أي بند أو فقرة من البنود وفقرات هذه السياسات وله تفويض المدير التنفيذي بذلك ويكون القرار في ذلك نهائياً.
٢٠. تضع إدارة الجمعية ما تراه مناسباً من اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات الازمة لتنفيذ هذه السياسات، كما يجوز لهم تنظيم ما لم تنظمه هذه السياسات من أحكام تحقيقاً لأغراضها واتخاذ الإجراءات الازمة لوضع هذه السياسات والأوامر والتعليمات موضع التنفيذ بما يتفق مع أحكامها، بما في ذلك وضع واعتماد دليل إجراءات الموارد البشرية.
٢١. يحق لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي الاستعانة برأي "مستشار قانوني" من داخل الجمعية أو من خارجها لا يتناقض مع الصلاحيات المخولة لهما أو المسؤوليات الملقاة على عاتق كلاهما بموجب هذه البنود، كذلك إن إحالة السياسات الهامة قبل اعتمادها إلى اللجان أو الأفراد من المعينين أو من ذوي الاختصاص وتكتيفهم بوضع التوصيات المناسبة لا يتعارض مع الصلاحية أي من مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي بل يعزز الثقة بالقرارات التي تصدر منها ويسهل تنفيذ تلك القرارات.
٢٢. يتحمل مدراء الإدارات مسؤولية تطبيق هذه السياسات في الإدارات والأقسام التابعة لهم ويمكنهم التشاور مع الإدارة القانونية والمدير التنفيذي بشأن حدود و مجالات تطبيق هذه السياسات على أي من الحالات الخاصة حيث يرجع التفسير النهائي والأخير لأي منها مجلس الإدارة.

الفصل الثاني: التوظيف والتعيين

أولاً: يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي:

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - وجود وظيفة شاغرة معتمدة.
 - أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف.
 - أن يتجاوز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
 - أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها الجمعية.
- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام العمل وأن يكون مصراً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول، ويجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

ثانياً: يشترط لتعيين الاستشاريين في الجمعية الشروط التالية:

- أن يكون سعودي الجنسية
- أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس كحد أدنى.
- أن تكون لديه خبرة مميزة في مجال العمل الأسري.
- أن يجتاز مقابلة الشخصية.
- أن يكون لائقاً طبياً.

- مسوغات التوظيف للعاملين والعاملات لدى الجمعية:
 - ١. على كل من يرغب العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:
 - صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
 - صورة من رخصة الإقامة ورخصة العمل وجواز السفر إن كان غير سعودي.
 - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
 - صور شخصية للعاملين
 - شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها الجمعية.
 - ٢. على الراغبات في العمل لدى الجمعية تقديم الوثائق التالية:
 - صورة مصدقة من مؤهلاتها العلمية وخبراتها العملية.
 - شهادة طبية تثبت لياقته المتقدمة للعمل لدى الجمعية
- طلبات التعيين
 - ١. تصدر كافة طلبات توظيف موظفين جدد، من قبل مسؤولين مباشرين (رؤساء الأقسام وما فوق) وذلك وفقاً لخطط التوظيف التي اعتمدها ضمن خطة احتياجات اليد العاملة.
 - ٢. ترسل كافة طلبات تعيين موظفين جدد إلى رئيس قسم الموارد البشرية للتحقق من الالتزام بخطط التوظيف المعتمدة.
 - ٣. تحديد مصادر التوظيف بالأتي:
- ١. تكون الأولوية في شغل الوظائف الشاغرة من داخل الجمعية عن طريق النقل من إدارة إلى أخرى أو موقع إلى آخر أو عن طريق الترقية أو عن طريق تثبيت أحد الموظفين المؤقتين، وفي حالة تعذر أي من هذه الوسائل يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية.
- ٢. للجمعية اللجوء إلى أي من الأساليب التالية لاختيار الموظفين لشغل الوظائف الشاغرة من خارج الجمعية.
 - الإعلان في الصحف والمجلات المحلية إما مباشرة أو باستخدام المؤسسات المتخصصة للإعلان.
 - الاتصال المباشر بخريجي الجامعات عن طريق مكاتب التسجيل في الجامعات.
 - اللجوء إلى مكاتب ومؤسسات التوظيف المتخصصة التي تتولى عملية الإعلان والفرز الأولي بالنيابة عن الجمعية.
- ٣. يتم تحضير نص الإعلان عن طلب الموظفين وفقاً للنص والأسلوب المعتمد لذلك وباستخدام الوصف الوظيفي المعتمد ضمن دليل التصنيف الإداري للجمعية.
- ٤. يقوم مسؤول الموارد البشرية فقط بنشر الإعلان في المواعيد المقررة ولا يحق لأي من المسؤولين الآخرين في الجمعية القيام بذلك المهمة مباشرة.
- على الجمعية اتباع الآليات التالية لاختيار المرشح الأنسب
 - ١. تتم كافة المقابلات في مكاتب الجمعية وفي حالة تعذر ذلك بسبب التكاليف التي يمكن أن تترتب على الجمعية من استقدام المرشحين من الخارج لإجراء المقابلة أو بسبب تعذر الحصول على تأشيرة دخول للمرشح المعنى، يمكن إجراء هذه المقابلات في الخارج إما مباشرة من قبل المدراء المعينين أو بواسطة مكاتب متخصصة أو عن طريق خدمة التقنية "عن بعد" وذلك بعد الحصول على الموافقة من المدير التنفيذي.
 - ٢. يخضع جميع المرشحين للوظيفة في الجمعية، ومن تم اختيارهم لإجراء المقابلة معهم، لاختبارات الخطية والعلمية والفنية الازمة للتحقق من مدى مقدرهم وكفاءتهم للقيام بمهام الوظيفة المرشحين لها إن رأت اللجنة التنفيذية ذلك.
 - ٣. على الجمعية اتباع الآليات التالية للتعيين والالتحاق بالعمل
- ١. تصدر بطاقة العمل للمرشحين الذين تم اختيارهم للعمل لدى الجمعية، بواسطة كتاب نمطي موحد الشكل والنص، يؤكد بأن عرض العمل يصبح لاغياً إذا لم يتم الالتزام بمتطلبات الجمعية بما فيها تقديم كافة الوثائق والمستندات الضرورية.
- ٢. يحدد المسؤول المعين حسب لائحة الصلاحيات المعتمدة الدرجة والراتب والمزايا الأخرى التي سيتم منحها للمرشح وذلك وفقاً للنظام الأساسي من لائحة سلم الرواتب والمزايا.



0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعاء

٣. يحضر مدير الموارد البشرية كافة عروض العمل الخطية شاملة شروط التوظيف، كما يطلب فيها استلام موافقة على العرض خطياً وذلك خلال مهلة زمنية يتم تحديدها وفقاً لظروف الجمعية.
٤. يعتبر توقيع المرشح بالقبول على كتاب عرض العمل واستلامه من قبل الجمعية كافياً لمتابعة عملية التوظيف.
٥. يتم إثبات تعين العامل الجديد بموجب كتاب تعين / إجراء الموارد البشرية يحدد تاريخ التعين والذي يكون عادةً هو تاريخ الالتحاق الفعلي بالعمل أو أي تاريخ آخر يجري الاتفاق عليه مسبقاً في عرض العمل أو في المراسلات اللاحقة.
٦. تتحمل الجمعية مصاريف انتقال العامل الوافد للالتحاق بالعمل حسب نصوص البند (تذاكر ومصاريف السفر).
٧. كل عامل قدم للجمعية بيانات أو شهادات أو إقرارات غير صحيحة أو أخفى عنها بيانات صحيحة يحق للجمعية بفسخ العقد معه وبدون تعويض أو إنذار وتحفظ جميع الوثائق في ملف خدمة العامل.
- ـ يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المنتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً ويكون نظام العمل هو الفاصل بين المنشأة والعامل وذلك في ضوء نظام العمل.
- ـ يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فوروصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.
- ـ يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجًا لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية.
- ـ لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحة وكتاباً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط لا تتجاوز تسعين يوماً، ويجوز وضع العامل تحت التجربة مرة أخرى لدى الجمعية بالاتفاق مع العامل وذلك لفترة تجربة ثانية لمدة لا تزيد عن تسعين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٣)، (٥٤) من نظام العمل.
- ـ إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.
- ـ لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات الالزمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.
- ـ لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.
- ـ يستحق العامل المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.
- ـ التوظيف المؤقت يعني توظيف من تتطلب حاجة العمل توظيفه بصفة مؤقتة ويمكن أن يكون هذا التوظيف على غير الوظائف المعتمدة في الميزانية ويحدد عقد التوظيف المؤقت عدة أمور أهمها تاريخ بداية العمل وتاريخ نهايته (إن أمكن) ومقدار الراتب كمكافأة مقطوعة (بالأجر اليومي أو الشهري) وقد تكون المكافأة مقابل إنهاء عمل معين أو تكون محددة على أساس المدة.

ويحدد عقد التوظيف المؤقت كذلك الحقوق والواجبات والمزايا المترتبة على هذا التوظيف.

١. يشمل التوظيف المؤقت الفئات التالية:

- توظيف العارين.
- تعيين شخص غير متفرغ للعمل بدوام جزئياً أو لإنجاز مهمة محددة.
- التوظيف للقيام بمهام معينة خلال فترة زمنية محددة المدة.
- التوظيف لأجل التدريب.

٢. يحدد الاتفاق أو العقد الموقع مع العامل المؤقت الراتب أو الأتعاب والمزايا الأخرى التي سيحصل عليها الموظف خلال فترة عمله في الجمعية.

٣. لا يحق للعمال المؤقتين الاستفادة من المزايا المنوحة للعمال الدائمين (دואم كامل) كالسكن إن وجد والبدلات الأخرى والكافآت وبدل الإجازات السنوية وغيرها باستثناء ما يتم تحديده كتابياً في الاتفاق الموقع معهم.

٤. الاستعارة

١. يمكن استعارة العامل حسب حاجة الجمعية وبالتنسيق مع الجهة المعيرة.
٢. يتم الاتفاق مقدماً مع الجمعية والجهة المعيرة والمعار على الراتب والمزايا الأخرى ويشرط موافقة الأطراف الثلاثة.
٣. يخضع العامل المعار خلال مدة إعارته لكافة أنظمة وتعليمات وسياسات الجمعية.

٥. المستشارين بالجمعية عن طريق الاستقطاب والاختيار

توفر الجمعية برنامج تعاوني لطلاب الكليات والجامعات والمعاهد في المملكة في الوظائف الفنية والإدارية ويلزم من ذلك تحديد الآتي:

- يتم تحديد برنامج وحدة التدريب (وفقاً لمستوى المتدرب ونوع التدريب) بالتعاون وبالتنسيق مع الجهات الأكاديمية المختصة.
- يتم متابعة وتقييم المتدرب بموجب تقارير دورية يقدمها المسئول المباشر عن المتدرب والمسئول عن الطالب في الجهة التعليمية المختصة.
- تطبق كافة سياسات الجمعية على المنتدب ولا يتربى على ذلك التزامات مالية.

الفصل الثالث: الأجر والرواتب والمنافع

١. يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

٢. تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:
١. العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.

٢. العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع.

٣. العامل الذي تبني الجمعية خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع على الأكثرون تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية.

٤. العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من تاريخ ترك العمل.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

- ـ العمل الإضافي
 ١. يتم دفع بدل الساعات الإضافية الفعلية التي عملها العمال وفقاً (الساعات الإضافية) شريطة أن يكون قد تم التكليف بالعمل الإضافي من الرئيس المباشر مسبقاً وكتابياً ومعتمد من المدير التنفيذي.
 ٢. تحسب أجور العمل الإضافي على أساس أجر ساعة عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادلة، ويستحق ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافي يؤديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.
 ٣. لا يحق لأي عامل القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطى مسبقاً من رئيسه المباشر ومعتمد من الإدارة العليا.
- ـ إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
- ـ يقع العامل عند استلام أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض.
- ـ للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية إذا توفرت الأسباب الداعية لذلك وضمن الشروط التالية:
 - يجب أن يكون التوكيل مصدقاً عليه من جهة قضائية أو رسمية معترف بشرعيتها وتعترف بها الجمعية.
 - في حال رغبة الموظف إلغاء التوكيل عليه إعلام الجمعية خطياً قبل نهاية الشهر بذلك.
 - لا تتحمل الجمعية أية مسؤولية عن ملابسات عملية الوكيل.
- ـ عند احتجاز أو توقيف العامل لدى الجهات المختصة في قضايا تتعلق بالعمل أو بسيبه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع ٥٠ % من أجر العامل حتى يفصل في قضيته على لا تزيد مدة التوقيف أو الاحتجاز عن مائة وثمانين يوماً فإذا زادت المدة عن ذلك لا يلزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما حسم من أجرة أما إذا قضي بادانته فلا يستعاد ما صرف له مالم ينص الحكم على خلاف ذلك.
- ـ يتم تحديد الراتب الأساسي للموظف عند التحاقه بالعمل في الجمعية وفقاً لسلم الرواتب المعتمد من قبل الجمعية.
- ـ يتم احتساب الراتب المستحقة للموظفين وتسدیدها شهرياً بعد إضافة البدلات النقدية المقررة وبعد خصم كافة الاستقطاعات القانونية والسلف والقروض المستحقة.
- ـ كل موظف ينقطع عن عمله بدون إذن مسبقاً أو لا يباشر فور انقضاء مدة إجازته يفقد حقه في الراتب والبدلات عن مدة غيابه حسب النظام.
- ـ تدفع الأجور بالريال السعودي (العملة الرسمية للبلد).
- ـ تعتمد الجمعية سلم درجات حسب لائحة المؤهلات والخبرات العملية.
- ـ يتم تصنيف جميع الموظفين الدائمين في الجمعية ضمن الدرجات المحددة في سلم الدرجات وفقاً للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتبعاً لمؤهلاتهم وقدراتهم ما عدا المدير التنفيذي ونائبه.
- ـ يتم تعيين كافة الموظفين الجدد في الدرجات المناسبة للوظائف التي تتناسب مع الحد الأدنى للمؤهلات والخبرة المقررة لكل درجة.
- ـ يتم تحديد رواتب الموظفين ضمن "مدى مربوط الدرجة" التي ينتمون إليها ما بين الحد الأدنى للراتب والحد الأقصى للراتب المقرر لهم لكل درجة وفقاً لسلم الرواتب.
- ـ يتم دفع بدل الساعات الإضافية الفعلية التي عملها الموظفون شريطة أن يكون قد تم التكليف بالعمل الإضافي من الرئيس المباشر مسبقاً وكتابياً والاعتماد من الإدارة العليا.
- ـ تحسب أجور العمل الإضافي على أساس أجر ساعة عن كل ساعة عمل إضافي في أيام العمل العادلة ويستحق ساعة ونصف عن كل ساعة عمل إضافي يؤديه العامل في أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية.

- لا يحق لأي موظف القيام بعمل إضافي إلا بناء على تكليف خطى مسبق من رئيسه المباشر ومحتمد من الإدارة العليا.
- يحق للمدير التنفيذي واعتماد مجلس الإدارة وفي حدود المبلغ المخصص لذلك سنوياً أن يقرر منح مكافأة تشجيعية للموظفين المتميزين.
- إذا لم توفر الجمعية السكن المناسب للموظفين لديها فإنها تمنع الموظف بدل سكن وفق سلم الرواتب المعمول به للجمعية.
- إذا تم صرف بدل السكن مقدماً فإنه لا يسترد في حالة انتهاء الخدمة لأي سبب من الأسباب التالية:
 - انتهاء الخدمة بسبب العجز الصحي.
 - انتهاء عقد عمل السعودي أو الوافد من قبل الجمعية قبل انتهاء مدة عقده بدون ارتكاب لأية مخالفة للنظام.
- يستحق العامل غير السعودي أو الوافد تذاكر سفر جوية له ولزوجته ولاثنين من أبنائه ما لم ينص في العقد على غير ذلك بشرط لا يزيد سن الأبناء عن ١٨ سنة حسب التالي:
 - ١- تذكرة القدوم إلى المملكة في بداية العقد.
 - ٢- تذكرة المغادرة النهائية للمملكة في نهاية مدة العقد إلا إذا انتهت خدمته بنقل كفالته إلى جهة عمل أخرى داخل المملكة.
 - ٣- من المملكة إلى بلد المنشأ ذهاباً وإياباً عند التمتع بجازة عادية وحسب الضوابط المنظمة لذلك.
 - ٤- يستثنى من أ، ب الموظف الذي نقل كفالته إلى الجمعية.
- لا يحق للموظف الوافد الجديد إحضار عائلته إلى البلد قبل إتمام فترة التجربة بنجاح وتثبيته في الخدمة.
- يحق للموظف الوافد أن يتوجه خلال سفره في الإجازة إلى أي بلد يشاء على لا يزيد تكاليف السفر إلى بلد المنشأ وفي حالة الزيادة يتحمل الفرق.
- يجوز تعويض الموظف الوافد قيمة التذاكر المستحقة على لا تزيد على القيمة المستحقة في تاريخ استحقاق الإجازة السنوية.
- يستحق الموظف بدوام كلي ١٠٪ بدل نقل ولا يدفع النقل للموظف في حالة توفير الجمعية لوسيلة النقل من وإلى مكان العمل.

الفصل الرابع: الرعاية الطبية والاجتماعية

- توفر الجمعية الرعاية الطبية لجميع الموظفين لديها وذلك على حسب العقد المتفق عليه عن طريق تغطية التأمين الطبي الذي يغطي مصاريف الكشف والعلاج وتكليف الدواء.
- يخضع جميع الموظفين بالدوام الكامل في الجمعية لنظام التأمينات الاجتماعية المعمول به في المملكة العربية السعودية.

الفصل الخامس: التدريب

- تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل الموظفين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين حسب ما نصت عليه اللائحة الأساسية الخاصة بالجمعيات وكذلك ما نصت عليه أحكام نظام العمل.

الفصل السادس: تقييم الأداء الوظيفي والترقيات والعلاوات

- تعتبر الجمعية أن تقويم الأداء الوظيفي من أهم الوسائل المحفزة لرفع الإنتاجية والأداء نتيجة للاستخدام الأمثل للموارد البشرية المتوفرة، لذا يخضع جميع الموظفين في الجمعية لنظام تقييم الأداء بصورة دورية كما تستعمل تقارير الأداء كمترکزأساسي للترقيات وتحديد زيادة الرواتب والمنج والمكافآت بالإضافة إلى اتخاذ قرارات تجميد زيادة الرواتب والترقية وإنهاء الخدمة.
- يتولى الرؤساء المباشرين إعداد تقويم الأداء الوظيفي سنوياً لجميع العاملين تحت إشرافهم.
- يخضع جميع الموظفين الذين مضى على خدمتهم في الجمعية أكثر من ستة أشهر لتقويم الأداء الوظيفي.
- يتم تقييم الموظف باستخدام نماذج تقييم الأداء الوظيفي المصممة لدى الجمعية.
- يتم تقييم الموظف حسب الشروط الآتية:
 - أ - قبل انتهاء فترة التجربة العملية
 - ب - نهاية كل سنة.
- ج - في حالات استثنائية حسب طلب مدير إدارته لذلك.
- يحق لكل موظف الاطلاع على تقريره السنوي ومناقشته مع رئيسه المباشر ولا يعني ذلك ضرورة تغيير هذه النقاط كما تم وضعها من قبل الرئيس المباشر.
- يتم تنبيه الموظف الذي ورد عنه تقرير بدرجة متوسط إلى مجالات تقصيره ويطلب منه تلافي التقصير وتحسين عمله خلال فترة محددة.
- يتم إنماء خدمات الموظف الذي حصل على تقدیر ضعیف أو أقل خلال سنتين.
- يتم اعتماد تقارير تقييم الأداء الوظيفي السنوي من المسؤول الأعلى قبل تحويلها إلى قسم الموارد البشرية.
- تعني الترقية نقل الموظف من درجة الحالية إلى درجة أعلى سواءً في نفس الإدارة التي يعمل فيها أو بعد نقله إلى إدارة أخرى.
- يحدد سلم الدرجات الوظائف وتوزيعها على مختلف الدرجات حسب المؤهلات العلمية والخبرة العملية المطلوبة لشغل هذه الوظائف.
- تتبع الجمعية سياسة الترقية من الداخل ملء المراكز الشاغرة قدر الإمكان إذا توفرت المؤهلات المطلوبة للوظيفة.
- تجري الترقيات في بداية السنة من خلال إجراءات تقييم الأداء الوظيفي إلا أنه في حالة وجود شاغر لمنصب خلال السنة يتم ترقية الموظف المناسب إلى المنصب الجديد بصفة "الوكالة" وذلك حتى بداية السنة التالية حيث يجري تثبيته في المنصب، وفي حالة وجود شاغر لمركز الوظيفي ولا يوجد الشخص المؤهل لشغل هذا المركز يتم التوظيف من خارج الجمعية.
- تتم ترقية الموظف من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرةً إذا توفرت الشروط التالية:
 - ١- وجود وظيفة شاغرة معتمدة مالياً.
 - ٢- أن يكون الموظف قد أثبت جدارته في عمله السابق بشهادة رئيسه المباشر بموجب تقرير تقييم الأداء السنوي وقد حصل على تقدیر عام ممتاز خلال السنة السابقة.
 - ٣- أن تتوفر لدى الموظف الكفاءة والمقدرة على القيام بمتطلبات الوظيفة التي سيتم ترقيته لها.
 - ٤- أن يخلو ملف الموظف من أي عقوبات أو أي قراري قضي بحرمانه من الترقية.
- إذا حصل الموظف على مؤهل علمي جديد يؤهله للترقية إلى درجة أعلى تجري ترقيته إلى الدرجة التي يستحقها وفق الشروط المذكورة أعلاه.
- يتم الترشيح للترقية من قبل الرئيس المباشر ويتم اعتمادها من قبل إدارة الجمعية لوظائف مدراء الإدارات وما فوق وتعتمد من مجلس الإدارة.
- عند تعدد المرشحين بترقية وتساوي كفاءاتهم يراعي مؤهلاتهم العلمية فإذا تساوت يتم مراعاة الأقدمية أي المدة التي أمضوها في نفس الدرجة.
- يجوز ترقية الموظف إلى الدرجة التالية مباشرةً للدرجة التي يشغلها ويحدد الراتب الأساسي للموظف بعد الترقية بما يساوي راتبه الأساسي قبل الترقية مضافةً إليها الزيادة على الأقل الراتب الجديد عن الحد الأدنى للراتب في الدرجة التي سيتم ترقيته لها ولا يزيد عن الحد الأعلى بما يليه.
- يمنح الموظف الذي تمت ترقيته إلى درجة أعلى جميع مزايا الدرجة التي تمت ترقيته لها اعتباراً من تاريخ الترقية.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلعلاء

- ٦- تبع الجمعية سياسة المراجعة السنوية لرواتب الموظفين ولردة واحدة في كل سنة مالية.
- ٧- تمنح العلاوة السنوية للموظفين الذين أمضوا في الخدمة الفعلية ما لا يقل عن سنة من قبل الرئيس المباشر استناداً إلى تقارير تقييم الأداء السنوية وترفع الزيادات المقترحة لاعتمادها من قبل المدير التنفيذي.
- ٨- يجب أن تكون هذه الزيادة مدرجة في الميزانية المعتمدة لتلك السنة.
- ٩- تُعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع العاملين تتضمن العناصر التالية:
 - المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
 - سلوك العامل ومدى تعاؤنه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
- ١٠- يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية).
- ١١- يقيم أداء العامل في التقرير بأحد التقديرات الآتية:
 - (أ) ممتاز من ٩٠ إلى ١٠٠
 - (ب) جيد جداً من ٨٠ إلى ٨٩
 - (ج) جيد من ٧٠ إلى ٧٩
 - (د) ضعيف لأقل من ٧٠ درجة
- ١٢- يمنح العامل صورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم أن يتظلم من التقرير خلال (١٥) يوم من تاريخ الاستلام أو التبليغ بواسطة البريد الإلكتروني وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة سلم الرواتب والمزايا.
- ١٣- يتم منح العلاوة من عدمه في ضوء المركز المالي للجمعية وفقاً ولائحة سلم الرواتب والمزايا.
- ١٤- يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة وفق التالي:
 - ٥ % من حصل على تقدير سنوي ممتاز.
 - ٤ % من حصل على تقدير سنوي جيد جداً.
 - ٣ % من حصل على تقدير سنوي جيد.
- ١٥- لا يحصل على علاوة من حصل على تقدير ضعيف وتعيد الجمعية النظر في استمرار عمله بالجمعية.
- ١٦- لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
- ١٧- يكون العامل مستحثقاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توافرت فيه الشروط التالية:
 - وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى.
 - توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقرير دوري.
- ١٨- يجوز لإدارة الجمعية منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.
- ١٩- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل فإن المفاضلة للترقية تكون كالتالي:
 - ١- الحاصل على تقدير أعلى.
 - ٢- الحاصل على دورات تدريبية أو شهادات علمية.
 - ٣- الأقدمية.
 - ٤- الأكبر سنًا.

الفصل السابع: الارکاب

- يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

 ١. عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواءً تم التعاقد في داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٢. عند انتهاء خدمة العامل وطلبه العودة إلى المكان الذي تم التعاقد فيه أو استقدم منه وذلك في نطاق أحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
 ٣. عند تمتع العامل بجازته السنوية يكون ارکابه وفقاً لما يتفق عليه في عقد العمل.
 ٤. لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلد في حالة عدم صلاحيته للعمل، وإذا رغب في العودة دون سبب مشروع أو في حالة ارتكاب مخالفة أدت إلى تحويله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.
 ٥. العامل الذي يكون تحت كفالة الجمعية يستحق هو فقط وحده دون أحد من أهله تذكرة ذهاب وإياب لموطنه.

الفصل الثامن: الانتداب

أولاً: إذا انتدب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم الجمعية بما يلي:

١. تؤمن له وسيلة النقل الالزامية من مقر عمله إلى مقر انتدابه والعكس ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
٢. يصرف للعامل مقابل للتوكيلات التي يت肯دها للسكن والطعام وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له الجمعية.
٣. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

ثانياً: يجب تحديد الالتزامات في قرار الانتداب وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها الجمعية في هذا الشأن ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمنزله إلى عودته وفق المدة المحددة من قبل الجمعية.

أولاً: تصرف مكافأة تكاليف السفر من المعيشة والسكن والمواصلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بتكليف العضو

خارج المملكة	داخل المملكة	نوع الانتداب	م
١٥٠٠ ريال لليوم الواحد	٨٠٠ ريال لليوم الواحد	المدير التنفيذي	١
١٠٠٠ ريال لليوم الواحد	٦٠٠ ريال لليوم الواحد	رئيس قسم أو أخصائي	٢
٧٥٠ ريال لليوم الواحد	٤٠٠ ريال لليوم الواحد	موظفي	٣

ثانياً: يحدد مبلغ تكاليف السفر الداخلي من المعيشة والسكن والمواصلات لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمجلس الإشرافي وفقاً لما يتم تحديده من قبل المجلس استناداً إلى اللائحة الأساسية الخاصة بالجمعيات وكذلك ما نصت عليه أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١/٢٣/١٤٢٦ و تاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ ولائحتها التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة التنفيذية الخاصة بالجمعية من معايير وضوابط بمبلغ (١٠٠٠) ألف ريال لليوم الواحد مع احتساب يوم قبل أيام الانتداب ويوماً بعده على أن تشمل الآتي:

- ١- قيمة تذاكر أو بدل مواصلات
- ٢- بدل السكن
- ٣- بدل تنقلات
- ٤- بدل معيشة

ثالثاً: ما يتعلق بصرف تكاليف السفر الخارجي فيحدد بقرار من مجلس الإدارة حسب ما يقتضيه الحال مع التزام الجمعية بدفع رسوم الاشتراك إن وجدت.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلاله

الفصل التاسع: التكليف بمهام إضافية

- يجوز تكليف العامل بصفة مؤقتة بأعباء وظيفية شاغرة فعلاً أو حكماً أو أي مهام أخرى بما يخدم المصلحة العامة للعمل بقرار من المدير التنفيذي أو من رئيس مجلس الإدارة ويؤخذ ذلك بعين الاعتبار عند إجراء تقدير الأداء الوظيفي للعامل.
- يجوز تكليف العامل للقيام مؤقتاً بالعمل في وظيفة أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة العمل.
- يستمر العامل في هذه الحالة بالحصول على نفس الراتب والمزايا التي كان يحصل عليها في وظيفته الحالية.
- يمنح العامل المكلف بوظيفة أخرى ٥٠٪ من الراتب والبدلات التقديمة الخاصة بالوظيفة المكلفت بها ويبقى راتبه والمزايا العينية الأخرى التي في وظيفته السابقة على ما هي عليه إلى أن يتم نقله تدريجياً إلى الوظيفة الجديدة أو إعادةه إلى الوظيفة السابقة.

الفصل العاشر: الدوام والاجازات

- يكون العمل في الجمعية لا يزيد عن (٤٥) ساعة في الأسبوع ويحدد المدير التنفيذي تفصيل ذلك وتحتفظ الجمعية بالحق في تغيير عدد ساعات العمل ضمن الحدود النظامية ويحتفظ كذلك بالحق بتطبيق نظام الورديات (المناوبة) على بعض الأقسام إذا رأى ذلك حسب احتياج العمل.
- ١. تكون أيام العمل الرسمية في الجمعية ستة أيام في الأسبوع.
- ٢. يوم الجمعة هو أيام العطلة الأسبوعية بأجر كامل.
- ٣. تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات في اليوم على فترتين حسب حاجة العمل وفي شهر رمضان المبارك تكون ست ساعات في اليوم.

- يحق لموظف الجمعية إجازة سنوية ٣٠ يوم مدفوعة الأجر وفقاً لما هو منصوص عليه في عقد العمل.
- يشترط في منح الإجازة السنوية أن يكون الموظف قد عمل في الجمعية خدمة فعلية لائق عن اثنين عشر شهراً.
- يستحق الإجازة السنوية الأولى للموظف بعد إتمام سنة كاملة في الخدمة، ويستحق عن الجزء من السنة ما يتناسب مع المدة المذكورة.
- إذا تخللت إجازة الموظف السنوية عطلات رسمية لا تحتسب أيام هذه العطلات من ضمن الإجازة السنوية.
- يراعى عند وضع برنامج الإجازات السنوية ضغط العمل وانتظامه.
- لا يحق للموظف الحصول على إجازة سنوية ما لم يكن الرصيد المستحق له يسمح بذلك.
- ترحيل وضم الإجازات

أولاً: يجوز للموظف التمتع بإجازاته المستحقة بحد أدنى يوم واحد وضمها إلى أحد العطلات الرسمية المعتمدة لدى الجمعية شرط موافقة رئيسه المباشر ولا يضيف هذا حقه في تذاكر السفر.
ثانياً: يحق للعامل أن يؤجل إجازاته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية بشرط موافقة مديره المباشر

- لا يجوز للموظف الغير سعودي بأي حال من الأحوال مغادرة البلاد لقضاء إجازاته السنوية في الخارج قبل تأمين حجز تذكرة السفر له.
- للجمعية الحق في قطع الإجازة السنوية المنوحة للموظف واستدعائه للعمل إذا اقتضت مصلحة الجمعية ذلك، وتتحمل الجمعية النفقات التي تكبدها الموظف نتيجة عودته من إجازاته وفقاً لما يراه المدير التنفيذي مناسب.
- لا يجوز تقديم أو تأخير أو إلغاء أو قطع الإجازة المواتق عليها إلا بعد موافقة رئيسه المباشر وحسب ما تسمح به ظروف العمل.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

SA028000466608010032008 | 466608010032008

مصرف الراجحي

- في حالة التغدر على الموظف الرجوع في الوقت المحدد من انتهاء الإجازة إبلاغ رئيسه المباشر كتاباً أو بأي وسيلة أخرى تقبلها الجمعية.
- يجوز تعويض الموظف عن إجازته السنوية وهو على رأس العمل إن استدعت الحاجة لذلك.
- يجوز للجمعية تأجيل إجازة الموظف لمدة ثلاثة أشهر حسب حاجة العمل.
- يعوض الموظف عن إجازته بعد أقصى (٣٠) يوم عند إنتهاء خدماته كحد أقصى.
- يجب أن يعلم الموظف رئيسه المباشر في أقرب وقت ممكن عند تعرضه لعارض صحي يمنعه من ممارسة عمله أو يؤثر على سلامته أداته للعمل وعن حاجته للحصول على إجازة مرضية.
- يحق للموظف الذي يثبت مرضه الحصول على إجازة مرضية خلال السنة الواحدة على النحو التالي:
 - ثلاثة أيام في السنة بأجر كامل.
 - ستون يوم في السنة بثلاثة أرباع الأجر خلال السنة الواحدة.
- لا يسمح بتراكم أو تجميع استحقاق الإجازات المرضية غير المستعملة من سنة لأخرى.
- إذا لم يتماثل الموظف المريض بعد غياب ما مجموعه مائة وخمسون يوماً في السنة الواحدة مثبتة بموجب إجازات مرضية معتمدة من قبل المستشفى يصبح من حق الجمعية إنهاء خدماته مع حفظ مكافأة نهاية الخدمة.
- يحق لهن يصابن أثناء العمل الحصول على إجازة مرضية بأجر كامل طوال فترة علاجه التي تحددها اللجنة الطبية.
- تعتبر العطل الرسمية وأيام نهاية الأسبوع التي تقع خلال فترة الإجازة المرضية جزءاً منها.
- يتوجب إثبات المرض بموجب تقرير طبي من المستشفى أو المستوصف.
- يستحق العامل غير السعودي إجازة مرضية إذا وقعت الإصابة أو المرض أثناء وجوده خارج المملكة وإذا تقدم بتقرير طبي مصدق من السفارة السعودية في البلد الذي حصل فيه المرض.
- يستحق العاملون إجازة بأجر كامل في اليوم الوطني للمملكة ويغوص العاملون بيوم آخر بدلاً عنه إذا صادف اليوم الوطني مع يوم الراحة الأسبوعية أو أي إجازة رسمية ويجوز لصالحة العمل تأجيل هذه الإجازة واستبدلها بيوم آخر من السنة.
- يستحق العاملون إجازة مدفوعة الأجر في عيد الفطر والأضحى المباركين على أن تبدأ إجازة العيددين: تبدأ عطلة الفطر ببداية اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان وتنتهي ب نهاية اليوم الرابع من شهر شوال وتبدأ عطلة عبد الأضحى ببداية اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وتنتهي ب نهاية اليوم الثالث عشر من شهر نفسه.
- يحق للموظف بعد موافقة رئيسه المباشر واعتماد المدير التنفيذي الحصول على إجازة خاصة كما يلي:
 - ثلاثة أيام كحد أقصى (زواج الموظف) وخمسة أيام (زواج الموظفة).
 - ولادة طفل يوم واحد كحد أقصى.
 - ثلاثة أيام كحد أقصى وفاة أحد الأقارب (الوالدين، الزوجة، الأخ، الأخت، أحد الأولاد، أحد الأحفاد).
- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة أسبوعين تسبق على التاريخ المنتظر لولادتها والأسابيع الخمسة اللاحقة لها، ويحدد التاريخ المرجح للولادة بموجب شهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة ولا يجوز قطع الإجازة خلال الأسبوعين التالية مباشرة لولادتها.
- لا يدفع للموظفات مرتب أثناء غيابهن بجازة الوضع إذا كان لهن في خدمة الجمعية أقل من سنة وتدفع للموظفات أثناء غيابهن بجازة الوضع نصف الراتب الأساسي إذا كان لهن في خدمة الجمعية سنة فأكثر.
- يدفع الراتب الأساسي الكامل إذا كان لهن في خدمته ثلاثة سنوات فاكثر يوم بدء الإجازة.
- لا يدفع الراتب للموظفة أثناء إجازتها السنوية العادية التي يحق لها أن تأخذها بموجب أحكام هذا النظام إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.



0555664153



@tnmbala40



t.balala37@gmail.com



المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

- يدفع للموظفة نصف الراتب الأساسي أثناء الإجازة السنوية إذا كانت قد استفادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف راتبأساسي.
- يحق للموظفة عندما تعود لمزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها الجديد فترة للاستراحة أو فترات لا تزيد بمجموعها على الساعتين في اليوم الواحد وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة للعمال.
- لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء تعمّها بإجازة الحمل والولادة.
- لا يجوز للجمعية فصل الموظفة أثناء مرضاها الناتج عن الحمل أو الوضع بشرط أن ثبت المرض بشهادة طبية معتمدة على الألا تتجاوز مدة غيابها ستة أشهر.
- يسقط حق الموظفة فيما تستحقه وفقاً لأحكام هذا الفصل إذا ثبت أنها عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، وللجمعية في هذه الحالة أن تحرمها من أجرها عن مدة الإجازة وأن يسترد منها ما أداه لها.
- تمنح المرأة العاملة المتوفّق زوجها إجازة العدة الشرعية (٤) أشهر وعشرين يوماً بنصف راتبأسامي إذا كان خدمتها أقل من ثلاثة أعوام والراتب كامل إذا كان خدمتها أكثر من ثلاثة أعوام.
- يمنح الموظف الذي يتبعه تحصيله الدراسي إجازة مدفوعة الراتب لا تتجاوز الأيام الفعلية لأداء الامتحان، شريطة أن يقدم جدول رسمي مصدق من المعهد أو الجامعة يفيد عن أيام مواعيد الامتحانات.
- يجوز من الموظف إجازة استثنائية (بدون راتب) لمدة لا تزيد عن ثلاثة يومناً خلال السنة الواحدة.

الفصل الحادي عشر: بيئة العمل

- سعيأً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:
 ١. الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها والتعليمات اللازم اتباعها.
 ٢. حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
 ٣. تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ.
 ٤. إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
 ٥. توفير المياه الصالحة للشرب والاغتسال.
 ٦. توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
 ٧. تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.
- تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:
 ١. تنمية الوعي الوقائي لدى العمال.
 ٢. التفتيش الدوري بغرض التأكيد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.
 ٣. معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها.
 ٤. مرaqueة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.
- تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام العمل، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات الازمة للعمال المصاين.
- تعد الجمعية في كل مكان يعمل به أكثر من خمسين عاملاً غرفة للإسعافات الطبية تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل، ويعهد إلى ممرض مرخص له بإجراء الإسعافات الازمة للعمال تحت إشراف طبيب.
- تعهد المنشأة إلى طبيب أو أكثر لفحص عمالها المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية فحصاً شاملأً مرة كل سنة على الأقل.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

SA028000466608010032008 | 466608010032008

مصرف الراجحي

- توفر الجمعية العناية الصحية والوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.
- يستثنى من العلاج النظارات الطبية وتركيب الأسنان والأطراف الصناعية والعمليات التجميلية وما في حكمها.
- على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فوراً استطاعته ولو مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.
- على الطبيب المختص بعلاج العمال أن يبادر ببلاغ الإدارة عن أية ظواهر تشير إلى ظهور أي مرض مهني أو واباني في صفوف العمال.
- تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.
- يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

الفصل الثاني عشر: الخدمات الاجتماعية

- يجب على الجمعية تأمين ما يلي في مقر الجمعية:
 - إعداد مكان لأداء الصلوة.
 - إعداد مكان لتناول الطعام.
 - يجب على الجمعية صرف راتب الشهري الذي توفي فيه العامل لورثته كاملاً.

الفصل الثالث عشر: التظلم

- مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء ينخد في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال عشرة أيام من تاريخ العلم بالتصريف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار العامل من تقديم تظلمه، ويرفع ذلك التظلم لرئيس مجلس الإدارة، وفق لائحة سلم الرواتب والمزايا مادة رقم (٢٧).
- يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم تظلمه.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالع

SA028000466608010032008
466608010032008

الفصل الرابع عشر: قواعد انتهاء الخدمة

- تنتهي خدمة الموظف المعين بموجب عقد محدد المدة بانتهاء المدة المنصوص عليها بالعقد (ما لم يتم تجديده بناءً على رغبة الطرفين) أو عند تقديم أحد الطرفين للأذناراً بوجوب إنهاء العمل قبل انتهاء المدة المحددة في العقد.
- يتم الاتفاق بين الطرفين عند توقيع العقد على تحديد مدة إنذار لانتهاء الخدمة قبل نهاية مدة العقد.
- عند رغبة أحد الطرفين في إنهاء العقد مع الطرف الثاني قبل انتهاء مدة العقد يجب مراعاة ما يلي:
 - أن يكون الإنذار خطياً.
 - أن يسلم خلال فترة الإنذار المنصوص عنها في العقد حسب الفترة السابقة.
 - أن يتم تسليم الإنذار في مقر العمل ويوقع المستلم على ذلك مع توضيح تاريخ الاستلام.
- إذا امتنع الطرف المعين عن استلام الإنذار وعن توقيعه، يتم إرساله إليه بواسطة البريد المسجل على عنوانه المعروف.
- يجوز لكل من طرفي العقد فسخ العقد غير محدد المدة بناء على سبب مشروع بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً قبل الفسخ بثلاثين يوماً. بالنسبة للموظفين المعينين بأجر شهري، أما إذا لم يراعي الطرف الذي فسخ العقد المدة المنصوص عليها فإنه يكون ملزماً بأن يدفع للطرف الآخر تعويض معادل لأجر الموظف عن مدة الأخطار أو المتبقى منها ويتخذ الأجر الأخير للموظف أساساً لتقدير التعويض وذلك بالنسبة للموظفين الذين يتلقون أجور شهرية أو أسبوعية أو يومية أو بالساعة.
- يعتبر الموظف مستقلاً عند تقديم طلب مكتوب إلى رئيسه المباشر معلنًا به رغبته في ترك الخدمة ولا تنتهي خدماته إلا بصدور قرار بقبول الاستقالة من صاحب الصلاحية.
- يتم تسجيل طلب تقديم الاستقالة ويعتبر التسجيل هو تاريخ تقديم الاستقالة.
- للجمعية الحق في تأجيل الاستقالة بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- تعتبر الفترة بين تقديم الاستقالة والموافقة عليها فترة ملزمة للموظف لاداء مهام الوظيفة.
- سن التقاعد لجميع الموظفين هو الستين عام.
- يتم إعلام الموظفين الذين يصلوا إلى سن التقاعد بوجوب تركهم الخدمة وذلك بموجب كتاب يرسل لهم قبل ٦٠ يوم على الأقل من ذلك التاريخ.
- لا يجدد للموظف الذي بلغ سن التقاعد في العمل إلا إذا اقتضت حاجة العمل لذلك.
- يتم إعلام الموظف الذي ستمتد فترة خدمته إلى ما بعد سن التقاعد كتابةً بمدة تمديد تاريخ الانتهاء وأي شروط خاصة متعلقة بالخدمة أو فترة التمديد.
- يستغنى عن خدمات الموظف بسبب العجز الصحي الدائم أو عدم اللياقة الصحية للعمل بأية وظيفة في الجمعية على أن يكون له حق الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.
- يتم إثبات عدم اللياقة الصحية أو العجز الدائم بموجب قرار طبي عند طبيب أخصائي (هذا عدا متطلبات الإثبات التي تطلبها الجمعية للتأمين أو الدولة في هذه الحالة).
- تنتهي خدمة الموظف في حالة وفاته.
- تؤول إلى ورثة الموظف المتوفى الشرعيين جميع الحقوق المستحقة له بالإضافة إلى أي مكافأة أو منحة إضافية يقرها المدير التنفيذي
- يحق للجمعية الاستغناء عن بعض الموظفين نتيجة إيقاف أحد النشاطات التي تقوم بها أو انخفاض حجم الأعمال أو تطوير أنظمتها أو بهدف خفض التكاليف بشكل عام.
- تلزم الجمعية بدفع كافة الحقوق المكتسبة للموظف المستغنى عنه.

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com


المملكة العربية السعودية - الباحة - بلالعاء

SA028000466608010032008
466608010032008

- يتم بحث إمكانية نقل الموظف الذي يزيد عن حاجة العمل إلى عمل آخر حتى ولو كان ذلك يعني خفض راتبه، ويجري بحث الأمر مع الموظف ويعطى حرية الاختيار بين النقل وإناء الخدمة.
- تلزم الجمعية بإعطاء الموظف الذي لا تحتاج إلى خدماته الفترة القانونية المتفق عليها للبحث عن عمل وهي فترة الإنذار.
- تنتهي خدمة الموظف في الجمعية إذا ألغت السلطات الحكومية رخصة عمل وإقامة الموظف الوافد أو رفضت تجديدها أو في حال قررت السلطات الحكومية المعنية بإبعاد الموظف المعنى عن البلاد.
- لا يحرم البند السابق الموظف من حقه في تعويض نهاية الخدمة إلا إذا جاء قرار السلطات الحكومية نتيجة الحكم على جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وشمل قرار الحكم حرمان الموظف المعنى من تعويضاته.
- تنتهي خدمات الموظف لأحد السببين الآتيين مما:
 - مخالفته الجمعية وأنظمة وتعليمات الجمعية إلى الحد الذي يعاقب عليه بالفصل حسب لائحة المخالفات والجزاءات.
 - حصوله على تقدير ضعيف أو أقل لستين متتاليتين.
- يجب على الجمعية إعلام الموظف كتابياً وقبل شهر بالفصل من الخدمة والأسباب الموجبة له.
- يستمر الموظف بالعمل وأداء واجبه طوال مدة الإنذار ما لم يطلب إعفاءه من تنفيذ مدة الإنذار ويقبل طلبه من الجهة المخولة بذلك حسب لائحة الصالحيات المعتمدة.
- يحق للجمعية الطلب من الموظف عدم البقاء في الجمعية خلال فترة الإنذار على أن يدفع له راتبه الأساسي عن فترة الإنذار دون البدلات والمزايا الأخرى للجمعية الحق في إنهاء خدمات الموظف دون إنذار في الأحوال المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات.
- يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف دون تعويض بموجب أحكام لائحة المخالفات والجزاءات أو تبعاً لحكم قضائي ملزم للجمعية قانونياً.
- يُمنح الموظف الذي انتهت خدمته من الجمعية والذي أكمل في خدمة الجمعية سنة وما فوق، تعويض نهاية الخدمة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحرمه من التعويض وفقاً لأحكام نظام العمل والعمال.
- يتم دفع تعويض نهاية الخدمة للموظف بعد إتمام المدة المحددة في عقد العمل أو نتيجة فسخ العقد وإناء الخدمة من قبل الجمعية أو نتيجة إنهاء الخدمة من قبل الموظف لأسباب قاهرة معترف بها، وذلك على النحو التالي:
 - راتب نصف شهر عن كل سنة خدمة متواصلة من السنوات الخمس الأولى.
 - راتب شهر كامل عن كل سنة خدمة متصلة تزيد على خمس سنوات.
- في العقود غير المحددة لمدة وإذا استقال الموظف بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين يستحق:
 - ثلث المكافأة الواردة في المادة (٧٨) من نظام العمل والعمال بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات.
 - ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات.
- تصرف المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات بشرط أن يعلم العامل صاحب العمل كتابة في جميع الأحوال المذكورة برغبته في الاستقالة قبل ترك العمل بثلاثين يوماً.
- يتم احتساب تعويض نهاية الخدمة على أساس آخر راتب أساسي تقاضاه الموظف مضافاً إليه بدل السكن إن وجد في العقد والبدلات والعلاوات النقدية الأخرى التي تشكل قانونياً جزءاً من الراتب الإجمالي للموظف.

الفصل الخامس عشر: أحكام ختامية

- يجب أن يكون لكل موظف في الجمعية رقم خاص به يتم استعماله في كافة الإجراءات والمعاملات كمرجع رئيسي فيما يتعلق بشؤون الموظف المعنى.
- يحتفظ قسم الموارد البشرية بملف خاص لكل موظف تحفظ فيه كافة المستندات والوثائق الثبوتية والراسلات العائدة للموظف ويعتبر سجل ملف الموظف من المستندات السرية والتي لا يجوز الاطلاع عليها أوأخذ صورة منها إلا بإذن من المدير التنفيذي، باستثناء الحالات التي تنص عليها صراحة إجراءات شؤون الموظفين المعتمدة.
- يجب على جميع الموظفين توفير المعلومات الكاملة والصحيحة التي تحتاجها كاملاً للموظفين كما يجب عليهم إعلام قسم الموارد البشرية فوراً بأى تغيير في هذه المعلومات.
- يتوجب على كل موظف أن يعيد بطاقة إلى الجمعية عند انتهاء خدمته.
- على الموظف تسليم جميع المعدات والأدوات أو العهد المختلفة التي كانت بحوزته بما فيها السكن والسيارة وعلى المسؤولين المعينين من الجمعية فحصها للتحقق من اكتمالها وسلامتها.
- لا تصرف أي مستحقات للموظف أو تعويضات نهاية خدمة قبل إنجاز كافة المعاملات الضرورية لإنهاء خدمة الموظف المعنى، بما فيها استكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالموظفي الأجنبي من استرداد الرخص وأية مستندات أخرى أعطيت له بصفة الجمعية أو بسبب العمل فيها.
- يعطى الموظف الذي انتهت خدماته شهادة خدمة وتحدد هذه الشهادة مدة الخدمة وأخر وظيفة عمل فيها في الجمعية.
- يتم إعداد تأشيرة خروج بدون عودة لكل موظف وافد انتهت خدماته من الجمعية وكان على كفالتها مالم يتم الاتفاق معه على غير ذلك بعد أخذ الجهات ذات العلاقة.
- لا تقدم الجمعية أي ضمانات أو كفالات مالية عن موظفيها.
- يحق لإدارة الجمعية تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة منها وفي أي وقت ويشمل ذلك الخزان والمكاتب والصناديق وغيرها.
- لا يحق لأي موظف إخراج أي من موجودات الجمعية إلى خارج مكان العمل دون إذن خطى مسبق من الرئيس المباشر.
- لا يحق لأي موظف استعمال أي من موجودات الجمعية لأغراض شخصية ولا تتعلق بالعمل.
- يلتزم جميع الموظفين الذين يحتفظون في عهدهم بأموال أو موجودات مملوكة للجمعية مسؤولية هذه العهدة وسلامتها.
- للجمعية حق تحديد نوع ومستوى الملابس التي تؤمن سلامة الذوق وتسهل الحركة في نفس الوقت لكل فئات الموظفين.
- يتم نشر الإشعارات والتعليمات والتي تصدرها إدارة الجمعية على لوحة الإعلانات الموضوعة على مدخل كل مكتب وفرع من مكاتب وفروع الجمعية.
- لا يحق للموظف تعليق أي مستندات أو إشعار خاص على لوحة الإعلانات إلا بعد الحصول على موافقة المدير التنفيذي ويتم تحديد تاريخ إزالتها عن اللوحة عند منح الموافقة.
- يكون استعمال الهاتف والفاكس في الجمعية لأغراض العمل فقط. ويسمح باستعمال الهاتف لأغراض شخصية في الحالات الاضطرارية فقط وفي الأوقات المخصصة للراحة على أن يتم تحميل الموظف بتكلفة هذه الاتصالات إذا كانت من خارج البلد (وفق نموذج معد لطلب المحادثات الهاتفية).
- تقتصر صلاحية إعطاء المعلومات عن الموظفين الذين تركوا العمل في الجمعية على قسم الموارد البشرية وبناءً على طلبات خطية من أحد المسؤولين في الجمعية إلى الجهة التي تحتاج إلى هذه المعلومات.
- تنحصر المعلومات التي يمكن تقديمها للغير عن الموظف الذي ترك العمل على ما يلي:
 - تاريخ بدء العمل في الجمعية.
 - تاريخ انتهاء الخدمة في الجمعية.
 - آخررات تم الحصول عليه.
 - التقييم العام لأداء الموظف دون إعطاء تفاصيل عن أية نواقص أو مخالفات.



0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الاباحة - بلاء

مصرف الراجحي

SA028000466608010032008
466608010032008

- يجوز تعديل هذه السياسات بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو المدير التنفيذي وإذا رأى المجلس ذلك والإعلان عنها وعميمها على الموظفين.
- يعمل بأحكام نظام العمل والعمال وأي تعديلات عليه والقرارات المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة أو عند وجود تعارض معه.
- في حالات خاصة تفرضها المصلحة العامة، يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستثناء من أحكام هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع نظام العمل والعمال.
- في جميع الأحوال يجب ألا يتعارض عقد العمل المبرم بين الجمعية وبين العامل مع نظام العمل والعمال ويطبق نظام العمل والعمال في حالة وجود تعارض بينهما.
- تنفذ أحكام هذه السياسات اعتباراً من تاريخ إبلاغ الجمعية بالقرار الوزاري باعتمادها على أن تسري في حق الموظفين اعتباراً من اليوم التالي.
- يتم إعلان السياسات بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال عشرة أيام على الأكثر.

تم اعتماد هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم ٣ بتاريخ يوم الاحد ١٤٤٣/١٢/١٧ هـ

رئيس مجلس الإدارة بجمعية التنمية الاهلية ببلعاء

عبدالوهاب عبدالله الصهبي

0555664153

@tnmbala40

t.balala37@gmail.com

المملكة العربية السعودية - الباحة - ببلعاء

